2007 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر Bهما .
. (الخيار بيع إلا يتفرقا حتى بينهما بيع لا بيعين كل) قال A النبي عن Y
[ر 2001] .
[ش (بيعين) متبايعين . (لا بيع بينهما) لا يلزم البيع بينهما]